محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :

٢٠١٣/٢٠٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

فهـــد المشـــاقبة ، يوسف ذيابات ، غريب الخطايبـــة ، غصبـــي المعايطة

المميـــزة : شركة مجدي الحايك وشريكه .

وكيلاها المحاميان سامي هلسة وعبد اللطيف الطعان .

المميز ضده : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

بتاريـــخ ٢٠١٣/٢/١٣ قدم هذا التمييز للطعـــن فـــي قـــرار محكمـــة الجمـــارك الاستئنافية في الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٢/٢٥١ تاريخ ٢٠١٣/١/٢١ القاضي : (بفـــسخ قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠٠٦/٢٦٠ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٤ والحكـــم بـــرد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعـــاب محامـــاة عـــن مرحلتي التقاضي) .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

أولاً : التفتت محكمة الجمارك الاستئنافية عن أن مـــشروحات مـــوظفي الجمـــارك هـــي مشروحات رسمية ولا يطعن فيها إلا بالتزوير ولا تدحض بالشهادة الشخصية .

ثانياً : أخطأت محكمة القرار المميز بقولها إن المخالفة المسندة إلى المدعيـــة فـــي قـــرار التغريم هي وجود مخالفة للمادة ١٩٨/ب/١ من قانون الجمارك وهي لا تفتـــرض وجـــود تزوير على الرغم أن ما ذكره الشهود يشير إلى وقوع تزوير .

ثالثاً : التفتت محكمة القرار المميز عن أن جرم التزوير لا يثبت بالـــشهادة وإنمـــا يثبـــت بحكم جزائي أو خبرة .

رابعاً : أخطأت محكمة القرار المميز بقولها إن إجراءات المعاينة لم تكن سليمة بالرغم من وجود مشروحات المعاينين الجمركيين والتي تعتبر رسمية ولا يطعن فيها إلا بالتزوير .

خامساً : أخطأت محكمة القرار المميز باعتمادها على أقوال الشاهد خالد الرياش بأن أعداد الطرود المثبتة على بيانات الصادر غير صحيحة وأن الأعداد الصحيحة هي المثبتة على سجلات المنافست بالرغم من هذه السجلات هي رسمية ولا يطعن فيها إلا بالتزوير .

سادساً : أخطأت محكمة القرار المميز في اعتمادها على أقوال الشهود الذين أكدوا أن محتويات بيانات الصادر الثلاثة تم تحميلها على سيارات جيمس بالرغم من استحالة ذلك فعلياً .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١١ قدم المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعية شركة مجدي الحايك وشريكه قد أقامت هذه الدعوى لدى محكمة الجمارك البدائية بمواجهة المدعى عليه مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

وموضوعها الاعتراض على قرار وزير المالية المتضمن تثبيت قرار التغريم رقم ١٠٩/٥/٨/١٣٢/١/٢٠٠٦/٣٣١٢٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣ والمبلغ للمدعية بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ بموجب كتاب مدير عام الجمارك رقم ١٠٩/٥/٨/١٣٢/١/٢٠٠٦/مخالفة/٤٥٩٦٣ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ ويتضمن مطالبة المدعية بمبلغ ٣٣٠٣١,٥٥ ديناراً كغرامات عن بيانات الصادر ذوات الأرقام ٢٠٠٦/١١/٣٧٩ و٢٠٠٦/١١/٣٧٨ و ٢٠٠٥/١١/١١٦٥٦ وطلب إلغاء هذا القرار ومنع مطالبتها بالمبلغ الوارد به .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٤ أصـــدرت قرارهـــا رقم ٢٠٠٦/٢٦٠ الذي قضى بما يلي :

عملاً بأحكام المادة ٢١٠ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ٩٨ تقرر المحكمـــة إلغـــاء قرار وزير المالية المتضمن تثبت قرار التغريم رقـــم ٣٣١٢٦/٢٠٠٦/١/١٣٢/٥/٨/١٠٩ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣ وما يترتب عليه من أثار والحكم بإلزام المدعى عليه بمنـــع مطالبـــة المدعية بالمبالغ الواردة بقرار التغريم المشار إليه ورد الأمانة النقدية المدفوعة مـــن قبـــل المدعية بموجب طلب الأمانة رقم ٢٠٠٦/٨٣ والبالغة ٨٢٥٨ ديناراً مع تضمينه الرســـوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة ٠

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً ٠

وبتـــاريخ ٢٠١٣/١/٢١ أصـــدرت محكمـــة الجمـــارك الاســـتئنافية قرارهـــا رقـــم ٢٠١٢/٢٥١ الذي قضى بما يلي :

عملاً بأحكام المادة ٣/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية فسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم برد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي إيراداً للخزينة ٠

لم يرضَ المدعي بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة باللائحة المقدمة منه ٠

وعن أسباب التمييز جميعاً التي مؤداها تخطئة محكمة الجمارك الاســـتئنافية بقرارهـــا المميز والمتضمن فسخ القرار المستأنف استناداً إلى أقوال الشهود والتي جاء فيها أن عملية تسديد البيانات الجمركية ومعاينتها والإجراءات التي تمت فيها كان بها تلاعب وأخطاء وأن التزوير والتلاعب لا يجوز إثباته بشهادة الشهود وإنما يثبت بالخبرة الفنية ٠

وفي ذلك نجد إن أسباب التمييز جميعاً انصبت على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية باستنادها في قرارها المميز إلى أقوال الشهود لإثبات التلاعب فـــي البيانـــات الجمركيـــة والفواتير المرفقة وزيادة كمية البضاعة المصدرة ، وحيث إنه لا رقابة لمحكمـــة التمييـــز على محاكم الموضوع في مسائل الصلاحية التقديرية الممنوحة لها بموجب أحكام المـــادتين ٣٣ و٣٤ من قانون البينات طالما أن هذه البينة قانونية وصالحة للاستناد إليها وأن النتيجة التي توصلت إليها مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ٠

وبالرجوع إلى أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها نجد إن قرار التغريم قـد صـدر نتيجة اكتشاف تزوير في البيانات الجمركية والفواتير وبيانات التصدير حيث أكـد الـشهود الذين قاموا بمعاينة البضاعة أن هناك تحريفاً في عدد الطرود قد تـم علـى مـشروحات المعاينة بعد توقيعها ٠

وبالرجوع إلى المادة ١٨٩ من قانون الجمارك والتي تنص : (على من يدعي التزويـر تقديم ادعائه إلى محكمة الجمارك البدائية في أول جلسة وذلك وفـق الأصـول القـضائية النافذة وإذا رأت المحكمة أن هناك دلائل وأمارات تؤيد وجود التزوير تحيل أمر التحقيـق في التزوير إلى النيابة العامة النظامية وتؤجل النظر بالدعوى إلى أن يفصل فـي دعـوى التزوير المذكورة ٠٠٠) ٠

ويستفـــــاد من أحكام المادة ١٨٩ من قانون الجمارك أن الادعاء بالتزوير لا يثبـت إلا بموجب حكم جزائي ولا يتم إثباته بالدعوى الحقوقية وحيث إن هناك إدعاء بتزوير عدد الطرود في بيانات التصدير والفواتير فإنه لا يجوز إثبات ذلك بشهادات الشهود في الدعوى الحقوقي وإنما لا بد من إثبات ذلك في حكم جزائـي خاصـة وأن المـستندات المـدعى بتزويـــرها هي مستندات رسمية لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير الذي لا يجوز إثباتـه إلا بحكم جزائي وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد توصلت إلى خلاف ذلـك فـإن قرارها في غير محله وأن أسباب التمييز ترد على القرار المميز مما يتعين نقضه ٠

لهذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٥ شـــوال سنـــة ١٤٣٤ هـ المـوافـق ٢٠١٣/٩/١م

عضـــــو	عضـــــو	القاضـــي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيـس الديـوان

دقـق/ س. هـ